**تشريع رقم ( 20 ) لسنة (1982)قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب**

المادة 1- يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة 1982 ويقرأ مع القانون رقم 24 لسنة 1973المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2- تعدل المادة 34 من القانون الاصلي بالغاء عبارة عشرين دينارا الواردة في كل من الفقرتين أ و ب منها والاستعاضة عنها في كل منهما بعبارة خمسة دنانير